مماثلة بينهما لان علة الفرع مؤثرة الخ قد حصل الجواب عنه من تقرير مشايخ العراق كما لا يخفى **قوله** ويمكن ان يقال فى هذا المقام المراد من قوله ما جعل علما على حكم النص اينما كان الخ كذا فى النسخ ولعل الخبر عن المبتدا اعنى قوله المراد هو قوله ما جعل على الخ وليس بمعقول القول كما يتبادر بدلالة فتى فى قوله قوله العهد فيغنى عن ذكر المعقول ولو قال المراد من قوله ما جعل علما على حكم النص ما جعل علما على حكم النص اينما كان لكان اوضح **قوله** فيرتفع الخ اى كان الظاهر ان يقول فينتظم المذهبين **قوله** اى يثبت حكمه به تفسير لقول المص ما جعل علما على حكم النص **قوله** على بمعنى لتضمنه معنى البناء فيه ما فيه قال فى القاموس اشتمل عليه الامر احاط به والمراد اشتمال النص على الاوصاف كاشتمال المحيط للمحاط والمراد الدلالة اجمالا كما فى قوله الآتى بدل الاشتمال **قوله** الا ان ذلك المعنى الظاهر انه استدراك من عموم قوله او بغير صيغته فيكون التعرض فى سياق هذا الكلام لما ثبت بالنص صيغة استطرادا **قوله** اى للاصل تعيين لمرجع الضمير فى له والاصل فى حكم المذكور لدلالة السياق عليه والمفهوم من الشرح الاكملى انه للنص لانه بمعنى المنصوص ويحتمل ان يكون كلام الشلبى بيانا للحاصل فتدبر **قوله** احترز بهذا عن العلة القاصرة سواء كانت مستنبطة او ثابتة بنص او اجماع والقسم الثانى وان كان صحيحا بالاتفاق لكنه ليس بركن للقياس والكلام فيه فلا وجه لقول من قال اى التى هى مستنبطة او ثابتة بنص او اجماع والقسم الثانى وان كان صحيحا بالاتفاق لكنه ليس بركن للقياس واما الثابتة بنص او اجماع فالتعليل بها صحيح بالاتفاق

لانى جواز التعليل بالقاصرة مهة

وفى بعض النسخ النص المنصوص عليه على سبيل الاستخدام وفيه تامل منه

قوله

اذ ليست بركن للقياس لا عندنا ولا عند الشافعى فان التعليل بها وان كان صحيحا عنده لكنه لا يكون قياسا كما سيجئ **قوله** وكلام المص وان لم يكن صريحا فى كون الثلثة الاخيرة غير الوصف الجامع وهو المراد بالمعنى المذكور **قوله** بعلة الثمنية باصل الخلقة لان الفضة والذهب خلقا جوهرى الاثمان لا يغايرهما هذا الوصف بحال **قوله** لانه تعليل بالعلة القاصرة اذ غير الجوهرين لم يخلق ثمنا كذا فى التوضيح وذلك ان المنصوص فى باب الزكوة من الفضة والذهب المضروب بخلاف المنصوص فى باب الربوا ثم ان ذكر هذا الرد ههنا استطرادى والمقصود بالبيان هو كون العلة وصفا لانها جائز عندنا وعند الخصم **قوله** كالانتهار وهو السيلان الدائم **قوله** فان الدم اسم على اى موضوع يعنى انه ليس مراد الشارع باسم العلم ههنا ما هو مصطلح اهل العربية **قوله** والاقتيات والادخار عند مالك اى بشرط الجنسية وكذا الجنسية شرط عند الشافعى كما ذكر فى الهداية واقتيات الحبوب اتخاذها قوتا يقال قاته فاقتات نحو زرقه فارتزق **قوله** بالدينية الثابتة فى الذمة فيه تسامح لان الثابت فى الذمة هو الدين نفسه لا الدينية **قوله** فى جواز اداء الدين الظاهر انه يريد به دين الله تعالى **قوله** كتحريم النساء بالمد لا غير يقال بعته بنساء ونسئ ونسيئة كذا فى المغرب **قوله** كقوله عليه السلام انها من الطوافين الخ واعلم انه اما ان يكون معنى كلام المص انه يجوز ان يكون ذلك المعنى مذكورا فى النص بحيث لا يكون ثابتا بصريح النص واما ان يكون يجوز ان يكون ذلك المعنى ثابتا فى المنصوص عليه ويجوز ان لا يكون ثابتا فيه بل فى غيره ولكن من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)